منبوذا واتى به رجل فقال رجل نفقته علينا وهو حر لانه مسلم فقبل ليس بقادر على الكسب ولا قرابة بينه
وبين الملتقط او عده فوجب نفقته في بيت المال كسائر فقراء المسلمين ولهذا ارثه لبيت المال
فيكون مؤنته فيه ايض لان الغرم بالغنم ولهذا اذا جنى جناية خطا على انسان يكون عقله في بيت
المال ولو انفق عليه الملتقط فهو متطوع الا انه يامره القاضي بذلك على ان يكون دينا عليه فهو
دين عليه اذا كبر لانه انفق عليه بامر من يلي عليه وان امره القاضي عليه بذلك مطلقا ولم يقل
على ان يكون دينا عليه ذكر في العصام انه يكون دينا عليه ويرجع عليه وذكر في الكافي انه لا يكون
دينا عليه ولا يرجع عليه وهذا اصح لان الامر المطلوب قد يكون للحث في المام ما شرع فيه من التبرع
وقد يكون للرجوع وانما يزول هذه الاحتمال اذا شرط ان يكون دينا عليه وان كان مع اللقيط
مال او دابة فهو له ينفق عليه منه بامر القاضي لان اللقيط حر وما في يده له منهم بظاهر يده
كذا ذكره في الفتاوى كالوالجي قوله فاشبه المقعد الذي لا مال له اي اشبه اللقيط المقعد الذي
لا مال له يعني اذا لم يوجد له قرابة من احد حيث تجب نفقته في بيت المال فكذا اللقيط قوله والخراج بسبب
بالضمان فالمراد بالخراج ما يخرج من غلة الارض او الغلام ثمنه الخراج بالضمان اي الغلة
اذ ضمنته اي ان ميراث اللقيط لما كان لبيت المال كانت مؤنة نفقته في بيت المال لان الغرم بالغنم
قوله والملتقط متبرع بيانه هو يقال برع بفضل العلم براعة فهو بارع اذا فضل على اقرانه ومنه
تبرع بالجود اي تفضل قوله قال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه اي قال القدوري
في مختصره وذلك لان يد الملتقط سبقت اليه وكان اولى به لسبقه كما في سائر المباحات ولان
الالتقاط سبب الاحيا فمن وجد ذلك من جهته كان اولى من غيره كالولادة قوله فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية معناه اذا
لم يدع الملتقط نسبه وانما شرط هذا لان الذي في يده اذا ادعاه مع دعوى غيره معا
او قبل دعوى غيره فهو ابن الذي في يده اما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعي سواء صدقه ذكره
الذي هو في يده او كذبه كذا ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وهذا لفظ الذي
القدوري استحسانا والقياس ان لا يقبل لان دعواه يتضمن ابطال ما ثبت للملتقط
من حق الحفظ وما لعامة المسلمين من الولاء فلا يقبل من غير بينة ووجه الاستحسان ان يد
الملتقط ليست بمستحقة وهي ضعيفة تبطل بنزع الحاكم اذا راى المصلحة فيها وفي دعوى
الخارج نسب اللقيط نفع له من حيث وجوب النفقة والحضانة فيقبل قوله ثم اختلف المشايخ

فقال

١٩٤

فقال بعضهم يقبل قوله في حق ثبوت النسب لا في ابطال يد الملتقط وقال بعضهم يقبل فيهما جميعا
لان من ضرورة ثبوت النسب للقيط من الخارج بطلان يد الملتقط لان الاب احق بالولد
من الاجنبي وهذا معنى قوله يبتني عليه بطلان يده اي يبتني على ثبوت النسب بطلان يد
الملتقط لان الاب احق بالولد من الاجنبي قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في
يده بالدعوى او الخارج فهو للمدعي الاول منهما الا ان يقيم الاخر بينة انه ابنه فيكون ابن الذي
اقام البينة دون المدعي قوله ويصير بعدمه اي بقدم اللقيط بعدم النسب قوله في حقه اي في حق
النسب قوله ولو ادعاه الملتقط قيل يصح استحسانا والاصح انه على القياس والاستحسان ذكره
صاحب الهداية تفريعا لمسئلة القدوري ولم يذكر الكرخي القياس والاستحسان وانما ذكرهما
الطحاوي فقال القياس ان لا يصح دعواه الا بالبينة وفي الاستحسان يصح بغير بينة ثم اعلم
ان وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى الاجنبي بيانه ان دعوى الاجنبي انما لا يصح
قياسا للزوم بطلان حق الملتقط ودعوى الملتقط انما لا يصح قياسا للتناقض كلامه لانه
لما زعم انه لقيط كان نافيا نسبه لان ابنه لا يكون لقيطا في يده ثم لما ادعى انه ابنه كان
مناقضا لا محالة ووجه الاستحسان ظاهر وهو ان فيه نفعا للصبي من حيث وجوب
النفقة والحضانة وثبوت النسب ويحصل له الشرف بذلك وما قيل من التناقض في
وجه القياس ليس بمعتبر لاشتباه الحال فربما يكون الصبي منبوذا لبعض الحوادث
فيظن الملتقط انه لقيط ثم يتبين انه ولده فلا تناقض اذا وفي [illegible] في الاصل
اي في المبسوط وبيانه هو ما ذكرناه قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى يعني اذا ادعى نسب الولد رجلان خارجان لانه اذا كان احدهما ذا اليد كان هو اولى
به الا اذا اقام الاخر البينة قال الامام الاسبيجابي ولو ادعاه رجلان انه ابنهما فان كان احدهما
مسلما والاخر ذميا فانه يقضي به للمسلم وان كانا مسلمين فايهما اقام البينة قضي له ولو اقاما
جميعا البينة قضي لهما ولو لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف في جسده علامات
فاصاب والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف وان لم يصف كل منهما فانه يجعل ابنهما
وذلك لان العلامة يجب ان يكون مرجحة كما في متاع البيت وقيل ان خالف بعض العلامة
ووافق البعض لا يرجح به للمعارضة كذا ذكره الاسبيجابي في كتابه والذي يؤكد ذلك
قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)